(١٤٧٠) وعن على (ع) أنه قضى فى جنين الأمة بِعُشْر ثمن أُمّه[١].

(١٤٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إن رسول الله (صلع) حرَّم من المسلم ميِّتًا ما حرَّم منه حيًّا ، فمن فَعَل بالميّتِ ما يكون فى ذلك الفعل هلاكُ الحيِّ فعليه الدِّيَةُ ، وماكان دونَ ذلك فبحِسَابِه . والدِّيةُ فى الميّت كالديةِ فى الجَنين قبلَ أن ينشأ فيه الروحُ . وما أُصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك ، وليست تُوَرَّث لأنه فُعِل ما فُعِل به بعد موته ، فلما مُثِّل به كان الواجبُ فى ذلك التمثيل له دون ورثتِهِ يُقضَى منه دين إن كان عليه ويحجّ منه[٢] إن كان ضَرورةً ، ويُعتَق ويُتصَدَّق ويُجعَل فى أبواب البرّ عنه .

(١٤٧٢) وعن على (ع) أنّه قال : من مات فى زِحامٍ فديتُهُ على القومِ الذين ازدَحَموا عليه إن عُرِفوا وإن لم يُعْرفوا ، ففى بيتِ المال[٣] .

(١٤٧٣) وعنه (ع) أنّه قَضَى فى رجلٍ استسقى قومًا ماءً[٤] فلم يسقوه وتركوه حتّى مات عَطَشاً[٥] بينهم وهم يجدون الماء ، فضَمَّنَهم ديتَهُ .

(١٤٧٤) وعن على (ع) أنّه قَضَى فى ستّةِ غِلْمَةٍ دخلوا ماءً فغرق أحدُهم فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه ، وشهد اثنان على ثلاثةٍ أنّهم غرّقوه ، فقَضَى بديته أخماساً ، على الاثنين ثَلاثَةُ أخماس الدية ، وعلى الثلاثة خُمسَاها .

(١٤٧٥) وعنه (ع) أنه قَضَى فى أربعةِ نفرٍ شربوا الخمرَ فتباعجوا[٦]

(١) حش ى — ومن الإيضاح عن على (ص) أنه قال فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ، وفى الحديث قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة ، قيل إنه عبر عن الجسم بالغرة ، يقال فلان غرة ميمونة .
(٢) ع ، ط ، ز ، ى — يحج منه عنه ، س ، د — يحج منه .
(٣) ى ، ز ، ع — بيت مال المسلمين .
(٤) ى حذ « ماء » .
(٥) ى — وتركوه عطشاً إلخ .
(٦) حش ى ، (كجراتى) — بهوكيا بهوك .